مع تعكار الثور جاز

عمله بقدر الجزء الذي له ويكون له وعليه جميع ما يتعلق بالشركة بقدر جزئه من ذلك جاز وله حظه من كل ما يكون
والمستعمل منه اليوم بين الناس في البادية لا يجوز لكونه اجر نفسه بشيء مجهول تنبيه ما الحكم في الذي يعطي الثور
بجزء من الزرع لمن يحرث به ولا يعطي كراء ولا اربعة هل يجوز ذلك ام لا قلت قال ابن رشد عن ابي علي المذكور لا يجوز ذلك
لانه باجرة مجهولة وانما يجوز ان كانت اجرته في الحرث بقدر جزئه من الزرع ويكون عليه حظه من مؤنة الزرع من
الحصاد وغيره بقدر الجزء الذي له ثم قال وفي كلام ابن الحاج ما يدل على التوسعة في ذلك فرع

الوصية

في اخر بعض الوصايا وانواعها قلت قال ابن الحاج الوصية عبارة
عن كل قول الفاعل انصار مالي او اخر يفعل له ومن قولها ثم عام وما يام بن انصار يفعل بعد موته وهي على اقسام
خمسة قال ابن جزي مندوب اليها ومكروه وممنوع وواجب ومباح فالمندوب ما فعله الانبياء عليهم الصلاة
والسلام وفعله خاتمهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حين اوصى بكتاب الله وسنته واوصت بذلك المؤمنين
رضي الله عنهما وهو ان يشهد في اول وصيته ويوصي ورثته واهله بتقوى الله عز وجل والمكروهة هو ان يوصي
وماله يسير وورثته كثيرون فقراء لا مال لهم والممنوع ان تعلقت بها معصية والواجب الوصية بدين
عليه يقضى بعده والمباحة الوصية بالثلث فاقل لغير الوارث اذا ترك مالا وهي في ذلك فارع افضل قلت
وهي من افضل القرب الى الله عز وجل وتجوز من الصغير اذا كان يميز القرب ومن السفيه والمولى عليه قال ابن رشد
لانه انما حجر عليه مخافة الفقر والوصية انما تنفذ بالموت بعد الموت في حال يؤمن عليه الفقر وتجوز وصية المجنون
في حال افاقته قلت في المدونة مثله قال فيها وتجوز وصية المحجور عليه والسفيه والمصاب في حال افاقته
قلت وهي من العقود الجائزة غير اللازمة لان للموصي ان يرجع في وصيته كلها او بعضها ويفعل فيها في
حياته ما اراد الا ان تكون بتدبير فانه لا رجوع له عنها اتفاقا ولا بعكس غير خلاف وكذلك ان اشترط في وصيته

من التزم عدم الرجوع في وصيته

لا رجوع له عنها فليس له ان يرجع عنها على المشهور من المذهب وبه افتى ابن القاسم ابن مسكان والبرجيني على ما
حكاه عنهم البرزلي في اجوبته بكلام يطول ذكره ومن اراده مستوفى فليطالعه فيه قلت فعلى هذا ان كانت
له معها وصية اخرى فهل يحاصص بها ام لا يحاصص فانظره لان منعه من الرجوع من الكل كمنعه في الرجوع عن
البعض والمحاصص بها فانظره قلت وقيل له الرجوع عنها وقيل يلزم في العتق وغيره فيلزم شرطه
عدم الرجوع في العتق ولا يلزم في غيره انظر ابن عرفة قلت وصية الموصي ان الوصي انه اذا احدث به حدث الموت
اما ان تكون مطلقة واما ان تكون مقيدة بموته من مرضه هذا او سفره هذا فان كانت غير مقيدة فلا يخلو اما ان يموت
من مرضه او سفره او لا يموت منه فان مات فلا اشكال ولا اختلاف وان لم يمت من مرضه او سفره الذي قيد بهما فلا يخلو
اما ان تكون بلفظ او بكتاب فان كانت بلفظ ومات من مرضه او سفره نفذت اتفاقا من غير خلاف وان صح منه ومات

بعده

فان كانت مطلقة

بعده بطلت اتفاقا من غير خلاف وان كانت بكتاب فلا يخلو اما ان تكون مطلقة او مقيدة فان اقر الكتاب عنده او على يد
غيره حتى مات فهي ماضية من غير خلاف وان قبضها ممن جعلها على يده فقال ابن شعبان هي باطلة وقال ابو محمد
لا تبطل وترجح في ذلك عنوان عمران وقال ابن رشد بالنفاذ وان كانت مقيدة فان جعلها على يد غيره فهي
نافذة من غير خلاف وان اخذها ممن جعلها على يديه بطلت بغير خلاف وان لم يخرجها من يده ومات من غير مرضه
او من غير سفره ففي المدونة لمالك وابن القاسم قولان احدهما جوازها والثانية ابطالها والقولان مستخرجان
من المدونة وفيها قول ثالث في ظاهر المجموعة وهو ان اشهب وابن القاسم وعلي وابن نافع تنفذ ان مات من مرض اخر او
سفر اخر وقاله اشهب قال لو اراد مخصصا ان تنفذ ان مات من غير مرض وغير سفر فان شهد رجل على نفسه بانه قال ما

ان قال ما شهد به علي دين فلا تعزوه وهو مصدق

يشهد به علي فهو جائز نافذ وهو مصدق فان نقض بشهادة انه بعد موته سواء كان الكاتب عدلا او غير عدل او الورق
بين ان يكون عدلا يعتق المشهود له ما شهد له به مع يمينه او غير عدل فلا يستحقه بشهادته قلت نقل البرزلي
عن العتبية ان لم يكن عدلا وان المشهود له والبعير ان كان ثلثا للمشهود له من الدين ولا فرق بين ارباب الشهود ونقل عن
اصبغ في الواضحة انه يصدق في ... وان لم يكن عدلا اذا لم ... فقوله فيما كان عليه من دينار الى عشرة دنانير واما
فضول ان ذلك ما ... ولم يذكر عدلا من غيره فان قام محتسب على وصي وطلب منه المحاسبة على مال الايتام فهل
يمكن من ذلك ام لا قلت نقل البرزلي عن ابن الحاج ان للمحتسب القيام على الوصي بذلك وان لم يكن المحتسب
وارثا فان انكر الوصي بعض ما ادعاه المحتسب ولم تقم للمحتسب بينة حلف الوصي ولا تؤخر اليمين قلت فلم يف
بنفس المحتسب بكلام في اقرار الوصي فان فصل اخر ان لم يكفه القاضي وذلك لما قال الولي الوكيل اذا كان بينه وبين
مطلوبه موكله عداوة لا يمكن من ذلك ويقال للطالب وكل غيرك او تكلم بنفسك على حقك فان اوصى رجل على
بنيه رجلين وشرط في ايصائه ان مات واحد منهما او غاب فللحاضر ان ينفرد بالايصاء فثبتت سخطة احدهما فهل
ينفرد الباقي بالايصاء ام لا قلت قال ابن سهل يوكل القاضي مع الباقي ناظرا مأمونا ولا ينفرد الباقي
بالنظر لان المعزول للسخطة لم يمت ولا غاب قلت نزلت مسألة من هذا المعنى في وصيين امتنع احدهما
من القبول بعد موت الموصي فحكموا فيها بما قال ابن سهل ان الذي لم يقبل لم يمت ولم يغب وهو انما شرط الاستبداد
بعد الموت او الغيبة قلت واذا اراد الوصي ان يتخلى من الوصية بعد موت الموصي بغير عذر يثبت فهل له
ذلك ام لا قلت في ابن عات من قبول الوصي في حياة الموصي او بعد موته فان كان قبوله في حياة الموصي
فلا يحله القاضي الا بعد ثبوت عذر يوجب ذلك وان كان قبوله بعد موت الموصي فلا يقيله القاضي وان يحلله من غير

وكتابة بخطه

عذر فان كتب وصية بخطه ولم يخرجها من يده حتى مات ووجدت في تركته فهل يحكم بها وهي عاملة ام لا قلت
قال ابن رشد اذا لم يشهد الوصي على خطه ولم يثبت للموصى له من يشهد له بانه وضع الكتاب سقط الحكم بانتصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)